

34725 - حكم من كذب على النبي ﷺ وَسَلَّمَ

السؤال

ما حكم المفترى على النبي صلى الله عليه وسلم؟.

الإجابة المفصلة

الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، منكر عظيم ، وإثم كبير ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمنا فليتبواً مقعده من النار " رواه البخاري (1229) ، ورواه مسلم في مقدمة صحيحه (3) دون قوله : " إن كذبا علي ليس ككذب على أحد " .

وقوله ﷺ : " لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فلياتج النار " رواه البخاري (106).

وقوله ﷺ : " من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " رواه مسلم (1).

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى كفر من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : (فإن قيل : الكذب معصية إلا ما استثنى في الإصلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره ؟

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجوني ، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده ، ومال ابن المنير إلى اختياره ، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله ، واستحلال الحرام كفر ، والحمل على الكفر كفر. وفيما قاله نظر لا يخفى ، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقاد حل ذلك.

الجواب الثاني : أن الكذب عليه كبيرة ، والكذب على غيره صغيره فافترقا ، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا ، أو طول إقامتهما سواء ، فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم " فليتبواً " على طول الإقامة فيها ، بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلة غيره إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد (يعني في النار) مختص بالكافرين ، وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره فقال : " إن كذبا علي ليس ككذب على أحد " انتهى من الفتح 1/244

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القول في هذه المسألة ، وذكر حكم من كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم مشافهة ، وحكم من كذب عليه في الرواية ، وحكم من روى حديثا يعلم أنه كذب ، ومال رحمه الله إلى القول بكفر من كذب عليه مشافهة ، قال

في الصارم المسلط على شاتم الرسول (328/2 - 339) بعد ذكر حديث بريدة ولفظه : " كان حي من بنى ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فأتاهم وعليه حلة فقال إن رسول الله كسانى هذه الحلة وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يحبها ، فأرسل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال "كذب عدو الله " ثم أرسل رجلا فقال: " إن وجدته حيا وما أراك تجده حيا فاضرب عنقه وإن وجدته ميتا فأحرقه بالنار" قال: فذلك قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كذب علي متعمدا" قال شيخ الإسلام : (هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح لا نعلم له علة)

ثم قال : (وللناس في هذا الحديث قولان :

أحدهما: الأخذ بظاهره في قتل من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن هؤلاء من قال يكفر بذلك ، قاله جماعة منهم أبو محمد الجوني ، حتى قال ابن عقيل عن شيخه أبي الفضل الهمданى: "مبتدعة الإسلام والكاذبون والواضعون للحديث أشد من الملحدين لأن الملحدين قصدوا إفساد الدين من خارج وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل فهم كأهل بلد سعوا في فساد أحواله ، والملحدون كالمحاصرین من خارج ، فالدخلاء يفتحون الحصن ، فهم شر على الإسلام من غير الملابسين له".

ووجه هذا القول أن الكذب عليه كذب على الله ، ولهذا قال : " إن كذبا علي ليس كذب على أحدكم " فإن ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أمر الله به ، يجب اتباعه كوجوب اتباع أمر الله ، وما أخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق ما أخبر الله به ، ومن كذبه في خبره أو امتنع من التزام أمره ، فهو كمن كذب خبر الله وامتنع من التزام أمره ، ومعلوم أن من كذب على الله بأن زعم أنه رسول الله أو نبيه أو أخبر عن الله خبرا كذب فيه كمسيلمة والعنسى ونحوهما من المتنبئين فإنه كافر حلال الدم ، فكذلك من تعمد الكذب على رسول الله .

يبين ذلك أن الكذب عليه بمنزلة التكذيب له ، ولهذا جمع الله بينهما بقوله تعالى : (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه) بل ربما كان الكاذب عليه أعظم إثما من المكذب له ، ولهذا بدأ الله به ، كما أن الصادق عليه أعظم درجة من المصدق بخبره ، فإذا كان الكاذب مثل المكذب أو أعظم ، والكاذب على الله كالمكذب له ، فالكاذب على الرسول كالمكذب له .

يوضح ذلك أن تكذيبه نوع من الكذب فإن مضمون تكذيبه الإخبار عن خبره أنه ليس بصدق ، وذلك إبطال دين الله ، ولا فرق بين تكذيبه في خبر واحد أو في جميع الأخبار ، وإنما صار كافرا لما تضمنه من إبطال رسالة الله ودينه ، والكاذب عليه يدخل في دينه ما ليس منه عمدا ، ويزعم أنه يجب على الأمة التصديق بهذا الخبر وامتثال هذا الأمر ، لأنه دين الله ، مع العلم بأنه ليس لله بدین .

والزيادة في الدين كالنقص منه ، ولا فرق بين من يكذب بأية من القرآن أو يضيف كلاما يزعم أنه سورة من القرآن عامدا لذلك .

وأيضا ، فإن تعمد الكذب عليه استهزاء به واستخفاف؛ لأنه يزعم أنه أمر بأشياء ليست مما أمر به ، بل وقد لا يجوز الأمر بها ، وهذه نسبة له إلى السفه أو أنه يخبر بأشياء باطلة ، وهذه نسبة له إلى الكذب ، وهو كفر صريح .

وأيضا ، فإنه لو زعم زاعم أن الله فرض صوم شهر آخر غير رمضان ، أو صلاة سادسة زائدة ، ونحو ذلك ، أو أنه حرم الخبز واللحm ، عالما بكذب نفسه ، كفر بالاتفاق .

فمن زعم أن النبي أوجب شيئاً لم يوجبه، أو حرم شيئاً لم يحرمه، فقد كذب على الله، كما كذب عليه الأول، وزاد عليه بأن صرخ بأن الرسول قال ذلك، وأنه أفتى القائل - لم يقله اجتهاداً واستنباطاً. وبالجملة فمن تعمد الكذب الصريح على الله فهو كالمعتمد لتكذيب الله وأسوأ حالاً، ولا يخفى أن من كذب على من يجب تعظيمه، فإنه مستخلف به مستهين بحرمته.

وأيضاً، فإن الكاذب عليه لابد أن يشينه بالكذب عليه وينقصه بذلك، ومعلوم أنه لو كذب عليه كما كذب عليه ابن أبي سرح في قوله "كان يتعلم مني" أو رماه ببعض الفواحش الموبقة أو الأقوال الخبيثة، كفر بذلك، فكذلك الكاذب عليه؛ لأنه إما أن يأثر عنه أمراً أو خبراً أو فعلاً، فإن أثر عنه أمراً لم يأمر به، فقد زاد في شريعته، وذلك الفعل لا يجوز أن يكون مما يأمر به؛ لأنه لو كان كذلك لأمر به؛ لقوله : "ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا أمرتكم به ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا نهيتكم عنه" فإذا لم يأمر به، فالأمر به غير جائز منه، فمن روى عنه أنه قد أمر به، فقد نسبه إلى الأمر بما لا يجوز له الأمر به، وذلك نسبة له إلى السفة .

وكذلك إن نقل عنه خبراً، ولو كان ذلك الخبر مما ينبغي له الإخبار به لأخبر به، لأن الله تعالى قد أكمل الدين، فإذا لم يخبر به فليس هو مما ينبغي له أن يخبر به . وكذلك الفعل الذي ينقله عنه كاذباً فيه لو كان مما ينبغي فعله وترجم، لفعله ، فإذا لم يفعله فتركه أولى.

فحاصله أن الرسول أكمل البشر في جميع أحواله، فما تركه من القول والفعل فتركه أولى من فعله، وما فعله ففعله أكمل من تركه ، فإذا كذب الرجل عليه متعيناً أو أخبر عنه بما لم يكن ، فذلك الذي أخبر به عنه نقص بالنسبة إليه ؛ إذ لو كان كمالاً لوجود منه ، ومن انتقص الرسول فقد كفر .

واعلم أن هذا القول في غاية القوة كما تراه ، لكن يتوجه أن يُفرق بين الذي يكذب عليه مشافهة ، وبين الذي يكذب عليه بواسطة ، مثل أن يقول: حدثني فلان بن فلان عنه بهذا ، فإن هذا إنما كذب على ذلك الرجل ونسب إليه ذلك الحديث ، فأما إن قال : هذا الحديث صحيح أو ثبت عنه أنه قال ذلك ، عالماً بأنه كذب ، فهذا قد كذب عليه، وأما إذا افتراه ورواه رواية ساذجة فيه نظر ، لاسيما والصحابة عدول بتعديل الله لهم ، فالكذب لو وقع من أحد من يدخل فيهم لعظم ضرره في الدين ، فأراد قتل من كذب عليه ، وعجل عقوبته ليكون ذلك عاصماً من أن يدخل في العدول من ليس منهم من المنافقين ونحوهم .

وأما من روى حديثاً يعلم أنه كذب ، فهذا حرام كما صح عنه أنه قال : "من روى عني حديثاً يعلم أنه كذب فهو أحد الكاذبين" لكن لا يكفر إلا أن ينضم إلى روایته ما يوجب الكفر؛ لأنها صادق في أن شيخه حدثه به ، لكن لعلمه بأن شيخه كذب فيه لم تكن تحل له الرواية ، فصار بمنزلة أن يشهد على إقرار أو شهادة أو عقد وهو يعلم أن ذلك باطل ، فهذه الشهادة حرام ، لكنه ليس بشاهد زور)

ثم ذكر القول الثاني في المسألة ، فقال :

(القول الثاني : أن الكاذب عليه تغليظ عقوبته ، لكن لا يكفر ، ولا يجوز قتله ؛ لأن موجبات الكفر والقتل معلومة ، وليس هذا منها ، فلا يجوز أن يثبت ما لا أصل له ، ومن قال هذا فلا بد أن يقييد قوله بأن لم يكن الكذب عليه متضمناً لعيوب ظاهر ، فأما إن أخبر أنه سمعه يقول كلاماً يدل على نقصه وعيوبه دلالة ظاهرة ، مثل حديث "عرق الخيل" ونحوه من الترهات ، فهذا مستهزئ به استهزاء ظاهر ، ولا

ريب أنه كافر حلال الدم. وقد أجاب من ذهب إلى هذا القول عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه كان منافقاً فقتله لذلك لا للكذب ، وهذا الجواب ليس بشيء ...) ثم ذكر رحمة الله أوجها في الرد على هذا الجواب .

والله أعلم .